

الضوابط الفقهية | الدرس الثالث |

مشهور بن حسن آل سلمان

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله - [00:00:00](#)

اللهم انا نسألك خير هذه الليلة وخير ما فيها نصرها وفتحها ونورها وبركتها وهداها ونعوذ بك من شر هذه الليلة ومن شر التي قبلها ومن شر التي بعدها الهي لا تعذبوا لسانا يخبر عنك - [00:00:31](#)

ولا عينا تنظر الى علوم تدل عليك ولا يدا تكتب حديث رسولك صلى الله عليه وسلم ولا قدما تمشي الى خدمتك. اما بعد الضابط الذي معنا في هذه الليلة هو الذي افتتح به درسنا هذه الليلة - [00:00:55](#)

حول الزكاة وهذا ضابط اختلف العلماء فيه وبناء عليه في فروعهم كثيرة الضابط هل الزكاة واجبة في عين المال في ذمة المزكي وجوب الزكاة هل هي في ذمة المزكي؟ ام في عين المال - [00:01:19](#)

هذا مما وقع فيه خلاف بين اهل العلم فذهب جماهير الحنفية وهو ظاهر مذهب المالكية وهو رواية عن احمد وظاهر مذهبه وهو القول الجديد للامام الشافعي ان الزكاة واجبة في عين المال - [00:01:58](#)

بينما ذهب بعض المالكية وهو قديم قولين الامام الشافعي ورواية عن احمد واختيار ابن حزم في المحلى الجزء الخامس صفحة ميتين واثنين وستين واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية في مسائل عديدة - [00:02:29](#)

يأتي ذكر بعضها اما الزكاة واجبة في الذمة واعتمد كل فريق من الفريقين على ادلة فذهب من قال ان الزكاة واجبة في المال الى الاستدلال في بعض الايات و ببعض الاحاديث - [00:02:54](#)

منها قوله سبحانه خذ من اموالهم صدقة تزكيهم وتطهرهم بها وقال الله تعالى قل من اموالهم الزكاة واجبة في المال ومثله قوله سبحانه وفي اموالهم حق للسائل والمحروم وقوله سبحانه - [00:03:32](#)

والذين في اموالهم حق معلوم السائل والمحروم فدلّت هذه الايات الثلاثة بمنطوقها على ان الزكاة واجبة في المال من اموال وفي اموالهم حق والذي وفي اموالهم حق للسائل والمحروم والذين في اموالهم حق معلوم - [00:04:04](#)

والايات دلت على ان الزكاة واجبة في المال وكذلك ما ثبت في الصحيح من حديث معاذ لما ارسله النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فمما قال له واعلمهم ان الله قد افترض - [00:04:39](#)

الزكاة تؤخذ من اموالهم وفي رواية من اغنيائهم سترد على فقرائهم ومما ينبغي ان يذكر ان بعض اهل العلم وهم الشافعية والحنابلة استنبطوا من قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة - [00:05:02](#)

الى ان الابراء واسقاط الدين عن المدين لا يجزئ في حسابان ذلك في حسابان ذلك من الزكاة لان الله قال خذ بخلاف المالكية والحنفية تجوزوا بالرجل ان يسقط وان يبرئ المدين عن دينه وان يجعل ذلك من زكاة ما له. وقالوا لا فرق - [00:05:28](#)

لو انه اعطاه وابراً ذمته ثم ارجع اليه المال والمتأمل في جل الفروع المنقولة عن المذاهب يستطيع ان يخرج بامر كلي وهو ان الشافعية والحنابلة بالجملة يقفون عند النصوص ولا يتوسعون في المعاني - [00:05:55](#)

وان المالكية والحنفية بالجملة يتوسعون في المعاني والفقه في لبه وحقيقته ان توائم في الاستدلال بين المبنى والمعنى وان تحسن متى تقف عند اللغو ومتى لا تجمد عليه وتتحول وتتوسع في المعنى - [00:06:26](#)

ولا اعرف احدا من اهل العلم حقق هذه المسألة كابن القيم في الاعلام فانه افرد اخطاء الجامدين على الالفاظ واطعاء المتوسعين في

المعاني بكلام يرحل اليه ومن ضوابط الملكات الفقهية حتى لا يقع الشطح - [00:06:52](#)

الشطح والابتعاد عن الصواب ان يلزم التوسع وان يضبط بضوابط فقهية هذه بعض الأدلة للفريق الاول وهم القائلون بان الزكاة واجبة في المال واما الآخرون القائلون بان الزكاة واجبة في الذمة - [00:07:20](#)

قالوا الأدلة التي استدلت بها الفريقان الفريق الاول على العين والرأس نحن نسلم بها ولا يمكن ان نقول انه لا صلة بالزكاة بالمال ولا وان لنا ذلك ومن شروط وجوب الزكاة تحصيل النصاب - [00:07:52](#)

ولكن الزكاة واجبة اصالة في الذمة وهي متعلقة بالنصاب وقالوا انتم يا من تقولون ان الزكاة واجبة في المال تجمعونه على ان الرجل لو اخرج الزكاة من غير مال الزكاة - [00:08:20](#)

من مال اتاه تبرأ ذمته الزكاة اصالة واجبة في الذمة ولو كانت الزكاة في عين المال لما جاز بمالكة ان يتصرف فيه والزكاة عبادة ابتداء من جهة الشرع فتتعلق بالذمة - [00:08:47](#)

كصدقة الفطر وكسائر انواع التكليفات ولا سيما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه الاصل في المال انه حرام ولا تشغلوا الذمة - [00:09:17](#)

التي تتعلق باخراج المال الا بنص اصالة متوجه الى الذمة ولكن له تعلق بالنصاب وهذا ان شاء الله تعالى والصواب وهو القول الراجح ماذا يترتب على هذا الخلاف في هذا الضابط - [00:09:40](#)

كما رأيت المسألة او الضابط محصور في مسائل الزكاة وذكرنا ان الفرق بين القاعدة الفقهية الضابط الفقهي ان القاعدة يشملها عدد من الابواب تكون فيها فروع من ابواب فقهية شتى - [00:10:06](#)

اما الضابط ففروعه لا يكون الا في باب واحد مال المجنون ومال الصبي هل تجب فيه الزكاة انسان مجنون ورث عنه والده شيئا او كان رجلا غنيا ثريا ثم جنا - [00:10:30](#)

وعنده مال كثير او صبي ورث عن مورثه مالا فهل يجب فهل تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ان قلنا الزكاة واجبة ان قلنا الزكاة واجبة المال فانا نوجب الزكاة في مال الصبي والمجنون - [00:10:53](#)

وان قلنا الزكاة واجبة في الذمة فانا لا نوجب الزكاة في حق المجنون الصبي الامام ابو حنيفة رحمه الله يسمى في مساكن في مسائل الزكاة ناصر المساكين كل مسألة تسألها يا طالب العلم يا طالب العلم - [00:11:24](#)

غلب مصلحة الفقير وقل هذا مذهب ابي حنيفة تصل الا في مسألتين زكاة الصبي والمجنون فهو يوجب زكاتها ام لا يوجب ولا يوجد مع ان اصله معظم مذهب الحنفية انه يجب في المال. لا يوجب لاثار - [00:11:51](#)

وهنا مسألة القواعد الفقهية والضوابط تلحق بها انما هي من وراء اعني الاحاديث النبوية وقبلها الايات القرآنية والاثار السلفية فهذه تنطبق عليها ما لم يكن هنالك استدلال ابو حنيفة باثار معينة كثيرة وانا لست بصدد معالجة هذه المسألة - [00:12:18](#)

وهو يقول ومعظم مذهب الحنفية يقولون الزكاة واجبة في المال وكان ينبغي ان يخرج على هذا الاصل ان تكون الزكاة ان تكون الزكاة واجبة في مال الصبي والمجنون لكنهم عدلوا عن ذلك لاثار خاصة في المسألة بلغتهم - [00:12:54](#)

المستفاد بعد النصاب في اثناء الحول هل تجب فيه الزكاة ام لا وكيف يزكى المال المستفاد بعد النصاب في اثناء الحول بمعنى انسان قوله للزكاة في رمضان ولا بأس ان يتقصد المسلم ان يؤدي زكاته في رمضان - [00:13:16](#)

وقد ثبت عن عثمان في موطأ ما لك انه خطب وقال شهر صيامكم شهر زكاتكم رجل يقول الحول عنده في رمضان ثم كان قد كسب في رجب قبل رمضان بشهرين - [00:13:51](#)

مبلغ لنقل عنده مئة الف ومضى رمضان السابق المئة الف والمبلغ ما نزل عن مئة الف طوال الاشهر فجاء في رجب فكتب خمسين الفا فجاء رمضان ومعه مئة وخمسون الف - [00:14:25](#)

مئة وخمسون الف دينار اخر خمسين الف مر بها شهران والمئة مر بها الحول كاملة كيف يزكى ان كانت الزكاة في الذمة مئة وخمسين واذ كانت زكاة في المال والمئة لها حول والخمسون لها - [00:14:49](#)

المئة لها حول ويزكي المئة والخمسون ينتظر عليها عشر اشهر اخرى والراجح انه يزكي المئة والخمسين لانه لو مر على المئة

والخمسين احدى عشر شهرا وما قبل رمضان بشهر ترى بيتا بمائة الف - [00:15:18](#)

انه يدق الخمسين فهذه بتلك فاذا من المسائل التي لها صلة بهذا الضابط المستفاد بعد النصاب في اثناء الحوض مسألة ثلاثة لها صلة

بهذا الضابط رجل عنده مئة الف مر عليه اكثر من حول - [00:15:45](#)

ثم تاب ثم جاء يسأل انا عندي مئة الف دينار ومقاس عشر سنوات وما زكيت مئة الف كيف ازكي اريد ان اتوب ماذا نقول له ان كانت

الزكاة واجبة في العين - [00:16:18](#)

نزكي مرة وان كانت الزكاة واجبة في الذمة وتزكي عن كل عام والصواب انه يزكي مرة ان ازكي مرة ام ان يزكي عن كل عام الصواب

ان يزكي عن كل عام - [00:16:37](#)

الصواب ان يزكي عن كل عام ولا يزكي مرة واحدة مسألة اخرى رجل فقد ما له بعد تمام الحول وقبل الزكاة رجل عنده اموال فقدها

ضاعت منه او خبأها ولم يعلم اين خبأها - [00:16:55](#)

هذا ممكن ومن وجوب الزكاة الملك التام المال المخبأ الضائع الذي لا يعرف اين صاحبه؟ اين هو؟ لا يعرف صاحبه اين هو هذا لا تجب

عليه الزكاة يذكرون عن ابي حنيفة ان رجلا قال جاء للامام ابي حنيفة وقال له يا امام - [00:17:29](#)

مالا لي ولم اعلم اين هو وكيف افعل وقال ابو حنيفة اقم الليل فخرج يقول ابو حنيفة مجنون يقولون لي افقر الناس واعلم الناس

واقول له ضاع ما لي ويقول لي قم الليل - [00:17:49](#)

فلما جاء الليل وهو يتقلب بسبب ضياع المال وقال اجرب وصية ابي حنيفة فلما قام يصلي جاءه الشيطان واخبره اين ماله الشاهد

بارك الله فيكم ان هذا الذي قد فقد ما له - [00:18:06](#)

بعد ان مضى عليه الحول ولم يؤدي زكاته هل تجد عليه الزكاة ام لا ان قلنا الزكاة في الذمة ايش نقول نقول ما الزكاة في الذمة ذمته

قلنا في الزكاة في ذمة تجب عليه الزكاة - [00:18:30](#)

وان قلنا في المال ولا الزكاة يا علي لان الملك ضاع واما ان علقنا الزكاة في ذمته فذمته مشغولة بالمال وهكذا يقال في فرع اخر رجل

معه عشرة الاف دينار وعليه - [00:18:59](#)

عشرون الف دينار هل عليه زكاة كاملة ان قلنا الزكاة واجبة في المال يزكي عشرة الاف وان قلنا الزكاة واجبة في الذمة نقول لا يملك

شيئا بل يعطى من الزكاة - [00:19:21](#)

لان عليه دائما والراجح في هذه المسألة اننا نعامل الذمة معاملة واحدة ولا نعاملها اكثر من معاملة مسألة اخرى رجل عنده مئة الف

دينار لم يؤدي زكاته واستثمره فماذا له؟ فماذا - [00:19:39](#)

ماذا يجب في المال بعد ان ربح مئة الف لنقل ربحنا الف هذه الف التي ربحها ان كانت زكاة في الذمة ستبقى الزكاة مجموع المال

وان كان الزكاة في المال - [00:20:13](#)

الربح يكون زكاة ايضا الربح يكون زكاة ايضا اذا استثمر مقدار الزكاة وكان قد امسك مقدار الزكاة الربح لمقدار الزكاة لا تكون له اما

الزكاة في المال وربح المال يبقى - [00:20:38](#)

وهنا مسألة اشغلت بال المعاصرين وهي قائمة على عدة اصول ولست يعني بصدد الكلام عليها هل يجوز استثمار اموال الزكوات مثلا

وزارة الاوقاف او القائمين على اموال الزكوات هل لهم ان يجمعوا الاموال وان يستثمروها - [00:21:08](#)

وبعضهم جوز بشروط وعلى هذا المنظر اذا كانت الزكاة واجبة في الذمة ولا يجوز استثمارها الزكاة واجبة في المال فخرج من المال

وبرئ الذمة المزكي لكن هل الزكاة واجبة على الفور ام على التراخي - [00:21:33](#)

فان كانت على الفور فلا يجوز استثمار اموال الزكاة وان كانت على التراخي يجوز استثمار اموال الزكوات بقيود وشروط كثيرة

مذكورة. ورثت الان بصدها وان كانت هي الان بين يدي - [00:21:54](#)

لكن الراجح عدم جواز استثمار اموال اول لان الزكاة واجبة في الذمة وثانيا بان الزكاة يجب اخراجها على الفور وهنالك جزء مطبوع

للامام ابن رجب في وجوب اخراج الزكاة على الفور - [00:22:10](#)

هذه بعض فروع هذا الضابط هل الزكاة واجبة في العين ام انها واجبة في الذمة تأتي بضابط اخر وهو عملي ومهم وهذا الضابط حاكم وفيه عصمة شامل ثابت عملي اذ هو وحي - [00:22:30](#)

وهو نص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا النص قوله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره وقليله هذا حديث جابر بن عبدالله وهو حديث صحيح خرجه احمد في المسند وفي الاثرية - [00:23:01](#)

وابو داوود وابن ماجة وابن حبان وورد هذا المعنى من حديث سعد ابن ابي وقاص الامام النسائي والبزار وابن حبان والدارقطني وغيرهم عن سعد رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:23:28](#)

عن قليل ما اسكر كثيره نهى عن قليل ما اثر كثيرا وورد في هذا الباب احاديث كثيرة مصرحة بان ما اسكر كثيره فقليله حرام عن عبد الله ابن عمر وعن عبد الله - [00:23:52](#)

ابن عمرو وعن خوات بن جبير وعن علي وعن زيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنهم اجمعين لكن يا ترى هل هنالك حد للقليل والكثير هل من حد القليل الكثير - [00:24:14](#)

ورد حديث عن عائشة اخرج احمد في المسند وفي الاثرية احمد كما تعلمون كان في العراق والكوفة كانوا يترخصون في ايش اذا اخذت رخصة اهل الكوفة اشربت نبذ وغناء اهل المدينة - [00:24:33](#)

النساء في المحاش من اهل مكة جمع فيك الشر كله احمد عارف رباني اثري تأخر به الزمن تابعي تأخر من زمن رحمه الله لما وجد فتنة النبي نتعامل مع الفتنة بحب وفهم. والعلماء هكذا يفعلون - [00:24:58](#)

وذهب تجمع جميع احاديث الاثرية الاثرية وكان في امه وما جلس في مجلس في مسجد او خارج مسجد الا وكان يقرأ احاديث تحريم النبي على الناس حتى قضى على هذه الفتنة - [00:25:25](#)

اخرج احمد في المسند وفي الاثرية والترمذي وابو داوود وابن حبان عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق فملئ الكف منه حرام كل مسكر حرام - [00:25:49](#)

وما اسكر منه الفرق فمن الكف منه حرام نقف وقفة مع هذا الحديث هذا الحديث مهم يفيدنا في اشياء كثيرة ومن اهم ما يفيدنا فيه حكم جوزه الطيب تعرفون ابن الصديق - [00:26:20](#)

يأتينا ان شاء الله السلام عليها بكلام مطول باذن الله تعالى نبقي مع حديث عائشة كل مسكر ايش؟ الحديث حرام وما اكثر الفرق منه فملئ الكف منه حرام ايش الفرق - [00:26:46](#)

بعض الناس يستخدمونه ثلاثة اصاع اشتباكة اصابع تقريبا ثلاثة لتر ونصف مجموع ما يسع هذا الفرق عشر مترات ونصف تقريبا واذا لم يكن الذي فيه سائلا وانما كان جامدا فيسع قرابة ستة كيلو ونصف - [00:27:18](#)

وما اسكر منه الفرع فمن اول الكف منه حرام وهنا نقطة مهمة هل ملء الكف حديث المراد منه التحديد ام التقليل يعني ما دون ملء الكف يكون حلالا ام ان ما دون ملء الكف يكون حراما - [00:27:59](#)

واذا كان ما دون الكف حلالا يقول قوله صلى الله عليه وسلم فملئ الكف منه حرام خرج الغالب هذا في الدلالات الذي خرج مخرج الغالب ضعافا مضاعفا اللاتي في حجوركم وما شابه - [00:28:32](#)

لا يدور الحكم الشرعي معه وجودا وعدما والراجح والله تعالى اعلم ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم فملئ الكف منه حرام التقليل والتحديد التقليل بالتحديد وهذا من معاني قول النبي صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره - [00:28:59](#)

وذكر الفرق هو الكثير فقليله حرام فذكر القليل ملء الكف الحديثان يلتقيان في معنى واحد ولكن من باب شدة البيان حدد النبي صلى الله عليه وسلم تقديرا لا تحديدا الكثير بالفرق - [00:29:31](#)

وحدد القليل او بين ما هو القليل لا تحديد بملء من المعلوم ان العلة في تحريم الخمر الاسكار وثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام - [00:30:03](#)

وفي رواية كل مسكر خمر وكل خمر حرام وفي المتفق عليه من حديث ابي موسى الاشعري قال صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وكل ما يسكر ولا سيما ان بلغ الفرق - [00:30:29](#)

والفرق هو كم عشرة لتر ونص وستة كيلو ونص من جامد اذا اسكر يكون ايه يكون حرام بعض اخواننا ممن لهم صلة بالمختبرات اخذوا عينات مما يكتب عليه الزجاجات القديمة - [00:30:50](#)

بالحديث القديمة التي كان يكتب عليها بيرة خالية من البقول ما في هذه العلبة فوجدوا فيها من الفحول اربعة بالالف يعني اربعة صفرين فاصل اربعة بالالف ايه فحول في العلبة العلبة المكتوب عليها - [00:31:19](#)

البيرة التي لا تسكر الان حتى نعلم الحكم لابد نجمع من هذه العلب مقدار عشرة لتر ونص ثم نفحص مقدار الكحول في العشرة لتر ونص وننظر كلام الاطباء والخبراء هل - [00:31:48](#)

هذه الكمية تسكر ام لا تسكر وبناء عليه ندور الحكم وجودا وعدما يرى الله ما احسن الشريعة وما اهنئها وما امرأها وما اثبتتها وما اشمها الشريعة فيها كل الاحكام العلة في اهلها - [00:32:14](#)

العلة لما العلماء لا يتقون الله عز وجل ويركبون الامواج ويشغلون الناس بمصالحهم الخاصة وبمصالح احزابهم ويتركون بيان الدين والحلال والحرام بعض الاخوة في مختبرات في سوريا ولكنكم من ارسلت عينات - [00:32:37](#)

مما هو شائع السوبر ماركت في بلادنا على مختبرات وزارة الصحة وعلى مختبرات الجمعية الملكية من هاتين العينتين هذه العينة التي في السوبر ماركت وايضا من هذه العينة التي تسمى مود - [00:33:08](#)

ويوجد موسكو ايضا شيء يسمى موسكو من هذه العينات وللأسف كنت موعدا كنت على موعدا ان يأتي تأتيني الاخبار اليوم او احدهما قال يأتي غد فان جاء غد اخبركم لكن اتكلم عن ما قام به الاخ في - [00:33:34](#)

الشام قال جمعت قرابة عشرة لتر ونص من العلب الحديدية المكتوب عليها خالية من الفخذ ثم فحصنا في المختبرات وعددنا الفحص ووجدنا ان العشرة عشرة لتر ونصف فيها سبعة وثلاثين جرام كحول - [00:33:51](#)

عشرة لتر ونصف سبعة وثلاثين غرام من الكحول نحتاج الان ان نعلم نسبة الكحول التي تكون في الدم والتي يقع فيها الافطار حتى ننظر في العلة لو وجدنا ان هذه الكمية تسكر - [00:34:20](#)

فتقول الجرعة الواحدة تكون ايه حرام ما اسفر الفرق منه او ما اكثر منه الفرق فملئ الكف منه حرام الفرق العشرة لتر ونص وجد فيها سبعة وثلاثين غرام نسبة الدم يعني كم يرتقون الاسكار - [00:34:44](#)

في واقع حتى الاوروبيين بانظمتهم الامور مختلفة. فمثلا في فرنسا اذا كانت نسبة الكحول ثمانية بالعشرة تسحب قيادة رخصة قيادة السيارة لانهم يعتبرونه سكران ثمانية بالعشرة سبعة وثلاثين اذا اقل من واحد - [00:35:10](#)

يعتبر ونحن الان نتكلم على لسان الفقهاء فما هو حد الاسكار ان الفقهاء الضابط لم يذكره الفقهاء ان السكران هو الذي يخلط في الكلام ويضطرب في تمييزه بحيث يغلب عليه الهذيان - [00:35:37](#)

ولا يجري كلامه على نظام اهل التمييز وان القي ثوبه في ثوب غيره او نعله بين نعال غيره لا يميز ثوبه من ثيابهم ولا نعله من نعالهم هذا كلام الامام احمد - [00:35:59](#)

في حد السكران وهو المراد كما تعلمون بقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولوا ويمكن الاستقرار يبقى متماسكا ولا سيما ان سبب نزول هذه الاية كما عند الترمذي واخرجه من طريق عبد ابن حميد والبزار وابن ابي حاتم من حديث علي - [00:36:18](#)

الله تعالى عنه قال صنع لنا عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه طعاما فدعانا وسقانا من الخمر فاخذت الخمر فينا او منا وحضروا الصلاة ففي رواية عند النسائي وابي داود فتقدم عبدالرحمن بن عوف فصلى بالناس وقرأ قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما - [00:36:44](#)

يعبدون ونحن نعبد ما تعبدون قال ونحن نعبد ما تعبدون. هذا مع انه متماسك يعرف عدد الركعات ويعرف مع انه متماسك فهذا هو

حد السكر ربنا جل في علاه من لا يدري ما يقول سكرانا - [00:37:08](#)

وان كان يفهم بعض ما يقول ولكنه يخلط في بعض القراءة كما دلت عليه سبب نزول الآية ولذا قال الفقهاء في الشافعية مثلا السكران هو الذي يختلط كلامه المنظوم ويفشي سره المكتوب - [00:37:31](#)

اذ يقول اصراره هذا اقل سكر خفيف عند العلماء المعاصرين يقولون اعراض هذا السكر الخفيف ازدياد الالفه الاجتماعية والانتهاج مع احتقان الوجه ويقل بالواجب الخلقي وتنطلق الافكار الجنسية اقل شيء يقولون - [00:37:53](#)

يعني الثمانية بالعشرة هذا يقينا يكون سكران. ثمانية بالعشرة يكون سكران من فرق تنمو سبعة وثلاثين العشرة لتر ونص انه هذي البيرة التي ليست خالية من فحول ايش حكمها حرمتها من اين - [00:38:16](#)

من قوله صلى الله عليه وسلم ما اسفر كثيره وقليله حرام كل مسكر حرام وما اكثر منه الفرق فملئ الكف منه حرام كما في حديث عائشة رضي الله تعالى عنه - [00:38:43](#)

الحرام الجرعة القنينة حرام ونصف القنينة حرام ربع القنينة حرام مفجرة حرام ليست الحرام المقدار معين كما اثر كثيره فقليله حرام تأتي بفرع اخر له صلة بضابط ما اثر كثيره فقليله حرام - [00:39:07](#)

الحشيش الحشيشة خراب باتفاق العلماء ولا يمكن ان نتصور ورود نص فيها لان اول ظهورها كان سنة خمس مئة وخمسين للهجرة والى فيها اهل العلم مؤلفات كثيرة وضع منها مؤلف الزركشي - [00:39:31](#)

زهر العريش في حرمة الحشيش كتابا بعنوان تكريم المعيشة في تحريم الحشيشة ورد عليه العكبري ورد القسطلاني على رد العكبري بكتاب سماه ترميم التكريم بما في الحشيشة من التحريم ظهرت الحشيشة في المئة السادسة - [00:40:07](#)

خمس مئة وخمسين ظهور دولة التتار والحشيشة مسكرة ولذا وقع خلاف بين الفقهاء الحشيش يحد ام لا الحشيش حاد ام لا اذا فيها اسكار يجلس فيها الحد والصواب ان من يتعاطى الحشيش يحج - [00:40:36](#)

يقول شيخ الاسلام في السيرة الشرعية صفحة مئة وثمانية وعشرين يجلد صاحب الحشيشة كما يجلد شارب الخمر وقال هي اخبت من الخمر ايها اشد سوءا وضرا الخمر ام الحشيشة على متعاطيها - [00:41:06](#)

الحشيشة اشد من الخمر وعلى المجتمع الخمر اشد من الحشيش اثر الخمر المجتمع المخمور يضر في المجتمع اكثر من متعاطي الحشيشة ومتعاطي الحشيشة يضر نفسه ضرا اشد من ضر متعاطي الخمر - [00:41:31](#)

وهي حرام لان كثيرها مسكر وقليلها مسكر كذلك تأتي الان الى جوز الطيب نبدأ من اشجاره تعدو نحو عشرة امتار ثمارها هذه هي الكروية وهذه قشرة الثمرة بداخلها الثمرة - [00:41:54](#)

لها رائحة زكية يستخدم في التوابل ولها طعم يميل الى المرارة ليست نجسة. انا لم اصلي بها لكن لو حملتها ليست نجسة وبيان ما فيها من حكم ولا سيما واحكامها مضطربة في - [00:42:29](#)

اذهان الناس من الامور المهمة وجدت ان بعض المعاصرين يظن ان جوزة الطيب النرجيل جوز الهند هذا غلط جوز الهند حلال وما فيه شيء هذه هي جوزة الطيب اظن اخوانا العراقيين يسمونها جوزة بوب - [00:42:56](#)

هكذا تقولون هكذا طيب النبي كان يقول منعت العراق درهمها واذ دبها وطفيزها كان يعرف الالفاظ التي يقولها المناطق المجاورة فهذا هدي نبوي اه فاقول الحشيشة ثمرتها مرة والثمار قشور جافة عطرية - [00:43:17](#)

تباع في التجارة ومن جوز الطيب يستخلص شيء جسم دهني مائل للإصفرار يعرف دهن الطيب وفيه مادة بنسبة اربعة بالعشرة يسمى وهذه مادة تجعل صاحبها ان تعاطاها وتركزت في دمه تجعله يهلوس - [00:43:41](#)

بالهلوسة وزغر العين ويقوى عنده السبق طبق الجنس وهذا امر لا يكاد يختلف فيه العارفون بالاعشاب والعجيب اني ارسلت بعض الاخوة الطلبة اشتري من العطار الحشيشة واخونا ملتحي وصاحب ثوب - [00:44:12](#)

العطار قال له والله انت مش سلفي يقول الاخ المشتري قل والله انتم السلفيين فذاك الله قل احنا نريد ان نحذر الناس منها اريناها لنحذر الناس منها الشاهد بارك الله فيكم ان هذه - [00:44:36](#)

اه تحتاج الى دراسات طبية والدراسات لله الحمد طبية والعلماء قديما تكلموا فيها. وممن تكلم فيها ابن حجر الهيتمي في كتابه عن اختراق الكبائر الجزء الاول صفحة ميتين واطناش وقد سئل عنها فقال محصل الجواب - [00:44:52](#)

كما صرح به شيخ الاسلام ابن دقيق العيد انها مسكرة. قال وبالع ابن عماد الحنبلي فجعل الحشيشة مقيسا على اليوتيوب يوسف الطيب الاصل والحشيش حرمها بقياسها على جوزك الطيب وقال وقد وافق المالكية والشافعية والحنابلة على انها - [00:45:11](#)

مسكرة فتدخل تحت عموم كل مسطر خمر وكل خمر آآ حرام والحنفية على انها اما مسكرة واما مخدرة قال وكل ذلك قال ابن حجر الهيتمي فهي حرام على كل حال - [00:45:33](#)

اصيب بعض المؤتمرات في الكويت مثلا بعنوان المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء. وكان من وصيتهم ان بيوت الطيب حرام ولا يجوز استعمالها الا في النكهات اسمك ايها يوجد قصة الطيب في المعمول وفي الفلافل بعض الفلافل يضعون - [00:45:51](#)

هذه المشهة حلال ام حرام نرجع الى قول النبي صلى الله عليه وسلم ايش قوله الكفن وحرام اذا كان فملى الكف منه حرام المراد به التحديد ان مجلس حرام وما دونه حلال بمفهوم المخالفة كانت النكهة - [00:46:18](#)

حلالا وان كان المراد التقليد للتحديد كانت النكهة استخدام جوزة الطيب في النكهات ينظر فيها الى معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم وملى الكف منه حرام في رواية الحسم منه حرام - [00:46:38](#)

الحسم الحاء والسين والواو بمعنى ان ملء الكفلة ليس المراد منه بالتحديد انما المراد التقليل وحينئذ ينبغي ان تكون والله تعالى اعلم ان تكون حرام. فتناول الطيب بكميات كبيرة من خمسطعش الى - [00:47:02](#)

خمسين غرام يسبب الهلوسة وزغلة العين بمادة فيها واستخدمت ثمار جوزة الطيب قديما في مناطق جنوب اسيا كموا مهلوسة وتسبب النشوة والهلوسات اللسمية والبصرية وما زالت جوزة الطيب في السعودية حرام - [00:47:29](#)

ما زال يمنعون استيرادها ويحرمون قدوم اهله فرع اخر تحت عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام تأتي بالقاس القاسم والله الحمد والمنة مدرج في بلادنا تحت قائمة المخدرات - [00:47:51](#)

القاعة تدرج في بلادنا تحت قائمة المخدرات. الذي عنده قال يعامل معاملة الذي عنده مخدرات نبات له اوراق وشجيرات صغيرة دائرة الخضرة اوراقه كالليمون يستخدم عند متعاطيه عن طريق المضغ. يمضغ اوراقه الطرية الخضراء - [00:48:17](#)

الرطوبة مضغا طريا بفرض استخلاص العصارة من النبات ومن ثم يبلعها وتبقى المادة في فمه ويضيف اليها كميات اخرى من القات كل مرة من النوع الطري الجديد ويبقى ينبض ويستخلص الخرافات وتجتمع - [00:48:39](#)

فقال المضغ في حنك الانسان ويبقى المكث من هذا حتى ينتفخ حنكه. ويريد من ذلك التأثير ويشرب معه احيانا الماء وحيانا يشرب معه بعض المشروبات الغازية ويتعاطى في جلسات فردية او جماعية - [00:49:01](#)

واهل اليمن هدا الله واياكم واياهم لان الا من رحم الله يستخدمون القات ويعتبرونه اكراما للضيف يعني يكرمون الضيوف بتعاطي القات. ويتعاطونه في جلسات جماعية تسمى في اعرافهم بجلسات التخزين - [00:49:23](#)

وقد استخدم القات مع الشاي وقد يستخدم في لفائف ويدخن كالدخان والشوكاني كما تعلمون يمضي متوفى سنة الف وميتين وخمسين له كتاب طبع حديثا سماه البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر - [00:49:45](#)

ويذكر استطرادا اخرج احمد وابو داود من طريق شهر ابن حوشب عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفكر - [00:50:09](#)

التفسير ورد عن شهر وشهر الحديث الذي فيه زيادة مفسر فيه ضعف نسمع ماذا يقول الامام الشوكاني في صفحة مئة وتسعة وستين مئة وسبعين في كتابه البحث المسفر يقول وقد وقعت يقول عن القاضي - [00:50:30](#)

وقد وقعت فيه ابحاث طويلة بين جماعة من علماء اليمن في اول ظهوره وبلغت تلك الى علماء الحرمين وكتب ابن حجر الهيتمي في ذلك رسالة طويلة سماها تحذير السقات من عقد - [00:50:47](#)

من اكل القات ووقفت عليها في ايام سابقة فوجدت فوجدته يتكلم فيها من لا يعرف ما هي تلقاه. وبالجملة يقول وبالجملة انه اذا كان

بعض انواعه يبلغ حد السكري او التفسير من الانواع التي لا نعرفها - 00:51:07

توجه الحكم بتحريم ذلك بتحريم النوع بخصوصه. وهكذا اذا كان يضر بعض الطباع من دون اسكار وتفكير لاضراره. يعني يريد ان يقول ان ثبت ان القاضي مسكر فهو حرام. وان ثبت انه مضر فهو حرام الاضرار او للاسكار وتردد - 00:51:30

حقيقة الجهود التي قامت بتحريم القات من قبل العلماء في التصنيف والافراد بتصنيف القاف كانت قبل الامام الشوكاني بل كانت في القرن العاشر فالف آ همزة ناشر اليميني المتوفى سنة تسع مئة وستة وعشرين ارجوزة - 00:51:53

نظم فيها اضرار القات والف ابو بكر ابن ابراهيم البقر الحرازي اليميني المتوفى سنة تسع مئة وخمسة وستين رسالة في تحريم القات. والف الحافظ الحكم المتوفى الف وثلاث مئة وسبعة وسبعين منظومة مطبوعة بعنوان نصيحة الاخوان عن تعاطي الثقات والشم

والدخان. والف الشيخ محمد - 00:52:13

ابراهيم المتوفى سنة الف وثلاث مئة وتسعة وثمانين الف وثلاث مئة وتسعة وثمانين رسالة في تحريم القات والمعاصرون ما وهبهم

الله تعالى من تحليلات مخبرية ومعارك علمية اكيدة. لم يكن عليها السابقون - 00:52:38

فانهم يقررون ان القات لها اثر على الاستار وانها تلحق بالمخدرات ويقولون لا يقول بحل القات الا صاحب هوى او مبتلى وعقدت الجامعة الاسلامية في المدينة النبوية في فترة من سبعة وعشرين الى ثلاثين خمسة سنة الف واربع مئة واثنين المؤتمر - 00:52:59

الاسلامي العالمي لمكافحة المسكنات والمخدرات ومما جاء في قراراته يقرر المؤتمر بعد استعراض ما قدم اليه من بحوث حول اضرار القات الصحية والنفسية والخلقية والاجتماعية والاقتصادية انه من المخدرات المحرمة شرعا. ولذلك - 00:53:27

فان المجلس يوصي الدول الاسلامية بتطبيق العقوبة الاسلامية الشرعية الرادعة على من يروج او يتناول او يزرع هذا النبات الخبيث وبعد هذا الامر لا اكون مبالغا ان قلت ان هذا القرار ينبغي ان يكون ملزما لكل مسلم اذ فيه توافق النظرة الشرعية - 00:53:51

العلمية والقواعد المذكورة في الاحاديث النبوية مع واقع القات من خلال التحليلات العلمية المخبرية فمن فروع ما اسكر كثيره فقليله حرام من فروع ذلك تحريم تحرير البيرة التي ليست عليها التي - 00:54:18

ثم تحريم ايش وتحريم جوزة الطيب الحق قديما بعض اهل العلم الزعفران اكل الزعفران بهذه الاشياء والامر ليس كذلك الحق انه لا

يصح ادراج في القرآن في قائمة والمخدرات وقد الف في في الزعفران عدد العلم - 00:54:44

منهم عبدالحق عظيم ابادي صاحب له رسالة في زعفران وثبت في التحاليل انه لا يحصل لمستعمل لمستعمل توصية للعقل لا كلية ولا ضدية بل ثبت في الطب الحديث ان المستخلص المائي لازهار هذا النبات يستخدم في طرد الديدان المعوية وانه يعمل على -

00:55:09

تهدة الجسم وتنشيط الادرار البولي وافراز العرق. وانه يجلو البصر ويقوي الاعصاب وينشط القلب. وبالتالي الحاق وان وقع عند

بعض السابقين فان هذا اللاحق ليس بصحيح ولا بسند هذه رأينا ان بعضها يصلح - 00:55:36

وبعضها وبعض هقول فقه واللاحق ليس بسديد والله تعالى اعلم ينبغي وقت عشر دقائق تأتي بضابط اخر هذا الضابط في النجاسات وهو مهم وله استعمالات بعض المستجدات الضابط يقول كل نجاسة انتقلت اعراضها - 00:55:59

بالكلية الى طاهر فهي طاهرة كل نجاسة انتقلت اعراضها الى طاهر انتقلت اعراضها بالكلية الى طاهر فهي طاهرة المعنى الاجمالي

لهذا الضابط الاعياد النجسة اذا تحولت الى اجناس اخرى بحيث اذا زالت الصفات المتعلقة - 00:56:36

بالاستنظار زال حكم التنجيس واصبحت طاهرة لو نظرنا في الفاظ ضوابط كل نجاسة النجاسة العرب تقول نجسة ونجسة اذا كان

قذرا والنجاسة في الاصطلاح كل مستقذر شرعا ويقابل النجاسة النجس الطاهر - 00:57:05

ومعنا اعراضها كل نجاسة انتقلت اعراضها بالكلية الى طاهر فهي طاهرة معنى الاعراض جمع عرب والعرب كل ما لا يقوم بنفسه ولا

يوجد الا في محل يقوم به اللون لا يقوم بنفسه - 00:57:33

ولابد للون ان يقوم في شيء اخر هذا الذي يسمى عند الفقهاء بالاستحالة موضوع الاستحالة من المواضع المفيدة في ابواب في

ابواب الطهارة في جزئيات عديدة والمراد بالاستحالة ليس من المستحيل - 00:57:58

بمعنى عدم الوقوع وانما المراد من التحول من تحول الشيء اذا تغير وصفه ومن ذلك استحالة بعين النجسة بان تتغير اعيانها بتغير اوصافها ويكون ذلك بالاحتراق او بالتخليد فاذا انقلبت الخمر خلا - [00:58:19](#)

هل يجوز استخدامه ام لا هذا فرح وفروع المسألة اذا انقلبت الخمر خلا هل يجوز ان تستخدم ام لا الفقهاء فثبت في صحيح مسلم ومسند احمد عن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه قال - [00:58:45](#)

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر اتخذ خلا وقال صلى الله عليه وسلم له لا يجوز ان يفسد الخمر وتتخذها خلا. ولذا لما حرم الله الخمر كانت الخمر - [00:59:09](#)

في بعض اليتامى وبعض الصغار وامر النبي صلى الله عليه وسلم بارهاقه براقه واتلاف المال حرام ولو جاز ان يفسد نحن الخل الخمرة لنجعلها سلا اذا كان ذلك مباحا ولكن - [00:59:27](#)

لو ان الله الذي افسد الخمرة فجعلها خلة فلا حرج في ذلك وقد ثبت عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال لا تأكل لا تأكل خلا من خمر افسدت - [00:59:51](#)

حتى يبدأ الله بفسادها اخرج ذلك ابو ابي وابنجوي كلاهما في الاموال وابن ابي شيبه وعبد الرزاق كلاهما في المصنف من طرق عن عمر صحيح ثابت عنه يقول لا تأكل خلا من خمر افسدت - [01:00:08](#)

حتى يبدأ الله بفسادها ولذا ذكر شيخ الاسلام فتاوى المصرية الجزء الثالث صفحة مية واثنين وعشرين هذا الضابط بقوله كل ما بدأ الله بتحويله من جنس زال عنه التدجيل وذكر في قواعده الفيديو الاول صفحة ميتين واثنين وسبعين - [01:00:29](#)

هذا الضابط بقوله اصل النجاسة الاستقذار. فما خرج الى ضد ذلك منها فقد خرج بالكلية النجاسة اذا انتقلت اعراضها وتحولت وزالت جماهير اهل العلم يرون تطهيرها وحنا استخدامها ويذكرون على هذا في زمنهم - [01:00:50](#)

فروعا تختلف عن الفروع التي في زمننا ولكننا نبني عليها ونستفيد منها ثلاث كروت رماد النجاسة هل هو طائر ام نجس الظاهر انه طاهر ويذكرون الدخان المتصاعد للنجاسة هل هو طاهر ام نجس - [01:01:20](#)

الظاهر انه طاهر. ليش استحالة لاننا لو فحصنا الرماد او الدخان او الخمر التي افسدها الله اصبحت خلا فحصنا الخل لوجدنا ان علة الاسكار قد زالت فيحل استخدامها والنجاسة انزلت بالحرق - [01:01:43](#)

رمادها ودخانها زال النجاسة عنها تحولت وانقلبت واستحالت هذا يفيدنا ان النجس العذر والميتة اذا استحالت التراب فصارت ترابا ان التراب طاهر يجوز الصلاة عليه وان النجاسة اذا وقعت ملاحه فصارت ملحا وتحلت واصبحت كالمح - [01:02:09](#)

بانها تنقلب الى طاهر وان الخمر اذا انقلب بنفسه الى خل فانه يجوز شربه ويجوز استعماله وان المياه العادمة المحتوية على فضلات الانسان نجسة فاذا عولجت بحيث تم تخليصها من مواد ضارة فانه يجوز استعمالها - [01:02:37](#)

المياه المكررة الان في كثير من البلدان يشربون مياه مكررة هذه بعد استخلاص الجلسات منها واعراضها انتقلت الى الكلية الى اوصاف جديدة فانها تطهر وكذلك الاعلاف المقدمة للحيوانات والدواجن التي تدخلها النجاسات من المسارح - [01:03:04](#)

اذا استحالت وتغيرت يجوز تقديمها للحيوان. ويجوز بالتالي للانسان ان يتناول ما ينتج عنها فنحن دجاج اليوم يوضع فيه بعض وهذا العلف المرتب يعالج في الافران وهذه معالجات مع اختراق بعض الاشياء - [01:03:30](#)

تتغير الاوصاف وبالتالي لا حرج في ذلك. والفرع الاخير وتجاوزت عن ذكر ادلة هذا الضابط للوقت موضوع للتطهير بلا ماء في مادة الدراكيلين تسمى تيترا كلورو ايتينيك هذه المادة هي التي تعمل على مصر - [01:03:54](#)

البقع والنجاسات والاشياء من الثياب فمن جود على ضرورة استخدام الماء ورأى ان ذلك امر تعدي وقاسها على ازالة النجاسات مع رفع الحدث قال لا يطهر وطهارة الحدث من باب الافعال المأمور بها. لا تسقط النصف - [01:04:16](#)

بالنسيان ويشترط اهمية بخلاف طهارة الخبيث وازالة النجف فانها من باب الترق ولا يشترط فيها قبض العبد ولا فعله فمتى زالت باي مزيل تغيرت اعراضها فانها ان شاء الله تعالى تطهر وبناء عليه فان - [01:04:37](#)

يستخدم هو مادة معتبرة في التطهير والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:05:00](#)